

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

واختاره أبو بكر والمصنف والشارح .

قال في الخلاصة لم يصح على الأصح .

قلت وهو الصواب وهو رواية مخرجة .

والمنصوص أنه يصح وهو المذهب .

قال في الفروع ونصه يصح وصححه في النظم .

قال في المذهب صح في المشهور .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في البلغة والمحزر والرعايتين وأطلقهما في الفروع .

قال في الهداية والحاوي الصغير وغيرهما نص الإمام أحمد رحمه الله في الأولى على وجوب مهر

المثل وفي الثانية على صحة التسمية فيخرج في المسألتين روايتان .

وقال في المستوعب قال أصحابنا تخرج المسألة على روايتين .

وقدم في البلغة عدم التخريج وهو المذهب كما تقدم قال وحمل بعض أصحابنا كل واحدة على

الأخرى .

فائدة وكذا الحكم لو تزوجها على ألف إن لم يخرجها من دارها وعلى ألفين إن أخرجها

ونحوه .

قوله وإذا قال العبد لسيدته أعتقيني على أن أتزوجك فأعتقته على ذلك عتق ولم يلزمه شيء

وهذا المذهب وجزم به في المغني والشرح وشرح بن منجا والفروع وغيرهم .

وكذا لو قالت أعتقتك على أن تتزوج بي لم يلزمه ذلك ويعتق .

وتقدم التنبيه على ذلك في باب أركان النكاح عند قوله إذا قال أعتقتك وجعلت عتقك

صداقك